في العمل على الاطلاق هي الاول ذلك اي في تحصيل المخارج الكسور
المعطوفة قاعدة اخرى غير القاعدة المذكورة اولا وهي ان تعتبر
اي تقيس مخارج مفرداته اي مفردات الكسر المعطوف بعضها
الى بعض فاي المخرج الذي كان او مخرج كان منهما اي من مخارج
مفرداته داخلا في غيره من مخارج المفردات فاسقطه على وجه
الاعتبار والكتف بالاكثر كما مر وما كان موافقا لاخر اي توافق كان
فاستبد له بوفقه اي خذه بدله ووفقه من المخرج الموافق واعمل
بالوفق كذلك اي مثل ما عملت في المخرج نفسه من الاعتبار مع الاطراح
ثم الاسقاط والاكتفا بالاكثر او بالاستبداد بالوفق يوول اي
تعمل كذلك يوول اي الى ان يرجع المخارج الباقية بعد ما فطنت
من العمل الى القياس اي تباين كل مخرج مع الاخر فاذا انت المخارج
الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل الاخير هو المطلوب
اي مخرج الكسور المعطوفة قال الواقفي في قوله فما كان منها داخلا فاسقطه
ليس على اطلاقه لاختلافه في العددين الاخيرين اعني الثمانية والعشرة
لانا اخذنا من الستة وفقها مع الثمانية واسقطه لدخوله في التسعة
وعملنا على وفق القاعدة صح العمل ولنا ان ناخذ من الثمانية النصف
لموافقة العشرة في النصف ولا نسقطه وهو غير مباين ويصح العمل مع
كونه مخالفا للقاعدة ولو اسقطناه لما يصح ثم لو اخذنا النصف
العشرة لال الى التباين انتهى وهذه عبارة بعينها ففي المثال
المذكور من مخرج الكسور تسقط اثنا عشر مخرج النصف والثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع والخمسة مخرج الخمس لدخولها اي
لدخول هذه المذكورات في البواقي من المخارج واما الاثنان
فلدخولها في الاربعة مخرج الربع واما الثلاثة فلدخولها في الستة

مخرج

مخرج السدس واما الاربعة فلدخولها في الثمانية مخرج الثمن واما
الخمسة فلدخولها في العشرة مخرج العشر فيبقى بعد اسقاط ما ذكر من
المخارج الستة والثمانية والسبعة والتسعة والعشرة لاغير والستة
توافق الثمانية بالنصف فاستبد لها اي بالستة نصفها اعني الثلاثة
وهو اي نصفها داخل في التسعة فاسقطها اي لاعتباره والثمانية
مخرج الثمن توافق العشرة بالنصف فاستبد لها بالعشرة نصفها وهو خمسة
فاضرب خمسة في الثمانية فيحصل اربعون والحاصل واضرب الحاصل
في السبعة فيحصل مائتان وثمانون والحاصل اي واضرب الحاصل
في التسعة لبخرج المطلوب اي العدد الذي هو مخرج الكسور التسعة
والمعطوف احدها على الاخر وهو الفان وخمسمائة وعشرون
لطيفة اي هذه لطيفة يحصل مخرج الكسور التسعة وهو الفان
وخمسمائة وعشرون من ضرب ايام الشهر الفرد وهو اثنا عشر
الحاصل بالجر غالبا في عدة الشهور اي في عدد الشهور وهو اثنا عشر
والحاصل بالجر اي ومن ضرب الحاصل اي حاصل ضرب ايام الشهر في عدة
الشهور وهو ثلثمائة وستون في ايام الاسبوع لان حاصل هذا الضرب
الفان وخمسمائة وعشرون وهو ايضا يحصل لمخارج الكسور التسعة
من ضرب مخارج الكسور التي هي فيها اي في تلك الكسور حرف العين
كالربع والسبع والتسع والعشر بعضها في بعض لانه يحصل من ضرب
الاربعة في السبعة ثمانية وعشرون ومن ضرب الثمانية والعشرين
في التسعة مائتان واثنان وخمسون ومن ضرب المائتين والاثنين
والخمسين في العشرة يحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مطلوبنا
وسئل امير المومنين علي رضي الله تعالى عنه عن ذلك اي عن مخرج
الكسور التسعة فقال مجيبا عن السوال اضرب ايام اسبوعك في ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)